

دفع القيمة وبأخذ المصدق وسط المال ومن ملكه شيئا
 فجعل الزكاة قبل الحول سنة أو أكثر لضرب حازم **بكرة كوة**
سليم ان يمتد حتى يخلص بالبرقي في الزكاة والابل من اول
 البخت والواجب والبقر من اول الجاهل ايضا والغنم للثمان
 والحمز **مس** بسره افضل من خمس من الابل زكاة وفي
 الخمسة وفي العشرين ثمان وفي خمسة عشرة ثمان
 وشباهه وفي ثلث ربع اربع وشباهه وفي خمس عشر بنت
 خياض وهي التي طلعت في السنة الف بنت وفي ستة وثلاثين
 بنت لبون وهي التي طلعت في السنة الثالثة وفي سبعة واربين
 حقة وهي التي طلعت في الرابعة وفي احدى وستين حقة
 وهي التي طلعت في الخامسة وفي ثمان وسبعين بنت لبون

وفي احدى

وفي احدى وتسعين حقة ال اية عشر بن ثم في الخمسة
 كالاول ال اية وخمس اربعين ففيها حقة وان بنت خياض
 ال اية وخمس ففيها ثلث حقا وفي الخمسة كالاول
 ال اية وخمس سبعين ففيها ثلث حقا وبنت خياض وفي
 مائة بنت وخان من ثلث حقا وبنت لبون وفي اية بنت
 وتسعين اربع حقا ال ايتين ثم ثلث ابر الكمال
 استوفى بعد المائة واليخمين **فصل** لسر في اقل
 من ثمانين من البقر شبي وفي ثمانين ربع او ثبقة وهي التي
 طلعت في الثانية وفي الاربين مست او مست وهي التي طلعت في
 الثالثة وما زاد يحاسب الى سبب ففسرها ببيعان او ببيعان
 وفي سبعين مسته وبيع وفي ثمانين مستان وعل حزابنة

في ثمانين بنت خياض
 في ثمانين بنت لبون
 في ثمانين بنت خياض
 في ثمانين بنت لبون
 في ثمانين بنت خياض
 في ثمانين بنت لبون